المصدر : الاهـرام

التاريخ : ١١ سبتمبر ٢٠٠١

المشكلة لم تعد قاصرة على حماية الاطفال من العمل فى سن مبكرة بل بلغت ذروتها وتفاقمت بعد إعلان الاتفاقيات الدولية بشأن فرض عقوبات صارمة على الدول تتمثل فى منعها من تصدير المنتجات التى يعمل فى تصنيعها الاطفال وذلك مؤداه تهديد الاقتصاد القومى وضموره حيث إن التصدير هو قلبه ومن دعائمه الاساسية

ورغم أن المشرع المصرى قد وضع عدة ضمانات لحماية الطفل منها تحديد السن وعدد ساعات العمل الا أن الظروف الاجتماعية

والاقتصادية تحول دون تنفيذها مما يستلزم تدخلا فوريا وجادا لعلاج هذه الظاهرة التى انتشرت فى الآونة الاخيرة كالسرطان وتحتاج الى جراحة دقيقة ومتأنية حتى لا تحقق نتائج عكسية ، خاصة وأن هناك تعارضا بين الاتفاقيات الدولية والحاجة الملحة لعمالة بعض الأطفال خاصة فى مجال الزراعة .

والمشكلة ليست مصرية فقط بل عالمية أيضا وتعانى منها الكثير من الدول العربية مما دفع منظمة العمل العربية الى مناقشة أسباب عمل الاطفال وحمايتهم ووضع الحلول للحد من استغلالهم .

عمالة الأطفال

جلطة فى قلب الاقتصاد !

العمال الصغار.. يطلبون الحماية

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

فى البداية يوضح اسماعيل محمود رمضان المحامى أن القانون المصرى حدد سن الصبية من الاناث والذكور البالغين ١٢ سنة كاملة حتى ١٧ سنة والزمت كل من يستخدم حدثا دون سن ١٦ سنة بمنحه بطاقة عليها صورته ومعتمدة من مكتب القوى العاملة وحظر القانون من تشغيل أوتدريب الصبية قبل بلوغهم ١٢ سنة ، وحددت المادة ١٤٦ عدد ساعات العمل بحيث لاتزيد عن ست ساعات يتخللها ساعة للراحة وتناول الطعام ، وحظر القانون من تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الاسبوعية أو العطلات الرسمية سواء بأجر أو بدون ، والزم القانون صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل حدث أو أكثر بتحرير كشف موضحا عليه ساعات العمل وأوقات الراحة مع إبلاغ الجهات الادارية بأسماء الاحداث وأن يعلق فى محل العمل نسخة تحتوى على الاحكام التى يتضمنها هذا الفصل وقد استثنى من تطبيق هذه الاحكام عمال الفلاحة ، وقد صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بمنع تشغيل الاحداث فى بعض الاشغال الشاقة مثل أعمال البناء والحدادة ومنع تشغيلهم فى الاعمال المضره بالصحة والتى لاتتناسب مع طاقة الحدث ، وهذه الضمانات كفيلة بمنع استغلال الاحداث من أصحاب الاعمال غير أن العقوبة التى وضعها المشرع أصبحت لا تتناسب ولاتوفر الردع العام لمن تسول له نفسه مخالفة القانون مما يستلزم تغليظها حيث إن ضعف العقوبة أتاح لبعض ضعاف النفوس عدم احترام القانون بل وانتهاك كرامة الحدث وتعرض بعضهم لحوادث كثيرة من جراء المعاملة السيئة وأحيانا كثيرة الايذاء الجسدى .

الدول النامية

ويؤكد أسامه حلاوة المحامى أن ظاهرة عمالة الاطفال عالمية ولكنها تزداد بصورة ملحوظة فى الدول النامية والفقيرة ، وهناك دراسات وإحصاءات تبين أن ٦١ ٪ من العمالة فى قارة آسيا من الاطفال و٣٢ ٪ فى أفريقيا ، و أكد تقرير للجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء أن حجم الاطفال فى مصر بالنسبة لحجم القوى العاملة فيها بلغ ٢٧ ٪ ، فى الوقت الذى بلغت النسبة فى اليمن ٢٣,٥٪ والعراق ١٠,٥ ٪ و سوريا ٥,٢ ٪ ، وأكدت الدراسات التى تجريها مراكز البحوث ومنها البحوث الاجتماعية أن اسباب عمالة الاطفال ترجع الى ٣٤ ٪ نتيجة مساعدة الاهالى و٣١ ٪ للرغبة فى تعلم صنعة و١٩ ٪ بسبب الرسوب المدرسى و١٢ ٪ بسبب حاجة الطفل فى الانفاق على نفسه ، ولكن خلاصة الدراسات والاحصاءات والبحوث أكدت أن التسرب من التعليم هوالسبب الاول فى ظاهرة عمالة الاطفال ويأتى بعد ذلك سوء الاحوال الاقتصادية بشكل عام وسوء الاحوال المعيشية للاسر الفقيرة بشكل خاص ثم يأتى السبب الثالث وهو البطالة التى اجتاحت العالم فى العقود الاخيرة من القرن العشرين ، وبالرغم من التقدم التشريعى بمصر فى مجال حماية الاطفال بداية من وثيقة إعلان عقد حماية الطفل ورعايته التى أصدرها الرئيس حسنى مبارك لتطبق على مدى ١٠سنوات فى عام ١٩٨٩ ثم صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفى هذه التشريعات حماية للاطفال من مشكلات تشغيلهم ويكفى أن القانون منع تشغيل الطفل قبل سن ١٤ عاما كما منع تدريبه قبل بلوغ ١٢ سنة ،

ولكن المؤكد أن التشريعات وحدها لاقيمة لها بدون الاليات التى تحتاجها لتحقيق روح التشريع وأهدافه فاصحاب الاعمال يفضلون تشغيل الاطفال لقلة أجورهم فلابد إذا من تقوية أجهزة الرقابة والتفتيش لرعاية تشغيل الاطفال ، والاتجاه بهذا التشغيل الى الحدود المسموح بها قانونا وإذا كانت عقوبة صاحب العمل الذي يخالف قانون الطفل غرامة تتراوح بين ١٠٠ جنيه و٥٠٠ جنيه فان تعدد العقوبة بتعدد المخالفة حسب عدد الاطفال المخالف تشغيلهم ومضاعفة العقوبة فى حالة العودة فى ارتكاب المخالفة مما يجعل من هذه العقوبة الضئيلة وجهين كافيين للردع والعقاب.

أحمد المجدوب

ويرى أسامة حلاوة أن الفترة الاخيرة شهدت تطورا خطيرا فقد ظهرت أخيرا مشكلة هامة فى تشغيل الاطفال هى الدعوى الى عقد اتفاقية دولية لحماية الاطفال تحت رعاية منظمة العمل الدولية والمراكز المهتمة بحقوق الطفل فى العالم ، وفى مشروع هذه الاتفاقية نجد الالتفاف على مبدأ منع تشغيل الاطفال هذا فى الوقت الذى أتجهت فيه أتفاقية الجات ومن بعدها منظمة التجارة العالمية الى الحد من تشغيل الاطفال باسلوب عقاب الدول التى تصدر منتجات يعمل فى تصنيعها الاطفال وسواء كان الدافع فى الاتفاقية الدولية لحماية الطفل هو حمايته فعلا وليس الهدف من ذلك هو ما أفصحت عنه أتفاقية الجات ثم منظمة التجارة العالمية من منع تشغيل الاطفال باعتبار أن أجورهم أقل من الكبار بما يخل بمبدأ المنافسة بين المنتجات المختلفة فان الاصل فى هذا كله لابد أن يعود الى أمرين الاول أن يراعى فى تشغيل الاطفال رعايتهم صحيا وأخلاقيا وأجتماعيا وتنمية قدرتهم الثقافية والعلمية والفنية حتى يشبوا صالحين لتحمل مسئولية العمل بكفاءة وقدرة ، أما الامر الثانى فاذا كانت عمالة الاطفال يعتبرونها عاملا غير شريف فى المنافسة لتقليل تكلفة الصناعة فالامر يجب أن يواجه برفع أجور الاطفال طالما أنهم قادرون على تحقيق أهداف الانتاج مثل الكبار ، وعلى المهتمين إقليميا ودوليا برعاية الاطفال أن يضعوا قواعد واضحة فى تحديد الاجور تتعلق ببقية المنتج وتكلفة الانتاج .

الفقر والعادات الاجتماعية

وتشير الدكتورة هدى الطحاوى بالمركز القومى للطفولة والامومة الى أن ظاهرة عمالة الاطفال منتشرة وأسبابها متعددة منها الفقر و العادات الاجتماعية مثل تعاون الاطفال مع الاباء فى الزراعة ، وهناك أسباب أخرى نتيجة لمشاكل أجتماعية وكثرة حالات الطلاق والتسرب من التعليم و المشاكل المتعلقة بالطفل نفسه كرغبته فى حياة الحرية حيث بريق الاستقلال ، ومصر ستواجه مشكلة خطيرة فى الفترة القادمة خاصة بالنسبة للعمالة فى الزراعة حيث الاعتماد على الاطفال فى جنى القطن نتيجة لقصر قامتهم و سرعة عملهم ورخص أجورهم و لكن مع الاتفاقيات الدولية والتى تقضى بمقاطعة تصدير المنتجات التى يشارك الاطفال فى إنتاجها سوف تكون كارثة إذا وضعنا فى الحسبان أهمية صناعات النسيج والاقمشة ، وقدتعرضت مصر فى يونيو الماضى الى هجوم فى تقرير من منظمة حقوق الانسان لاستخدام الاطفال فى جنى القطن ، وكان الرد المصرى يتضمن الاسباب السابقة وكانت الحلول طويلة المدد ضمانا للاستيعاب الكامل وعلاج مشكلة التسرب من المدارس بالاضافة الى توفير الرعاية الصحية لهؤلاء الاطفال و وحمايتهم ومنعهم من نزول الحقل أثناء رش المبيدات وحمايتهم من ضربات الشمس والعنف والاستغلال الاقتصادى ، وتحديد ساعات عملهم بشكل خاص ومراقبة المشكلة على الطبيعة ، ورغم قرار وزير الزراعة المتضمن كل الاحتياطات السابقة فان بعض الاسر تدفع الاطفال للعمل تحت أى ظروف لحاجتهم الملحة للعائد المادى ، ويبقى دور الدول الغنية لمساعدة الفقيرة فى التغلب على تلك المشكلة مع العلم أن مشكلة الاطفال موجودة فى بعض الولايات الامريكية وهذا ما أشارت اليه جمعية حقوق الانسان ،لابد من توفير ضمان التعليم والنوعية العالية والرعاية الصحية ومساعدة الاسر فى صرف إعانات إجتماعية للاستغناء عن نقود عمل الاطفال هذا بالنسبة للاعمال العادية ، لكن بالنسبة للخطورة التى يتعرض خلالها الطفل

أسامة حلاوة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

للايذاء البدنى والنفسى واستغلاله اقتصاديا لابد من القضاء عليها و ويجرم ويعاقب مرتكبوها ، لقد تزايدت عمالة الاطفال فى الاونة الاخيرة خاصة فى المدن المزدحمة ، والاطفال يعملون فى ظروف صعبة مما يحتم تكاتف المجتمع لحل تلك المشكلة لحماية مستقبلهم .

لا للعقوبات

يعترض الدكتور أحمد المجدوب خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على فكرة العقوبات مشيرا الى أن :

ليس كله ما يقرره الغرب يجب اتباعه ففى الماضى القريب كانوا يشجعون عمالة الاطفال أما الان فهم يحاربونها ، المشكلة أن نسبة التسرب من التعليم فى مصر وصلت الى ٣٠ ٪ فمن المنطقى والافضل الحاقهم للعمل بالزراعة أو الورش خوفا من انحرافهم ، فالمسألة ليست منعا ولكن ضرورة تقديم البديل ، لابد من شغل أوقات الاولاد مع الوضع فى الحسبان عدم توافر الاندية والساحات الشعبية لممارسة الرياضة التى تمنعهم من الوقوع فى براثن الادمان حيث الفراغ القاتل وأصدقاء السوء ، ومنذ زمن طويل تعتمد مصرعلى عمالة الاطفال خاصة فى منطقة الجمالية حيث الصناعات الشرقية التى تعتمد على الصبر ، والاهم توفير معاهد لتعليمهم الحرف والاعمال المختلفة فى ظل ظروف صحية ، والعمل العادى ليس ضارا على الاطفال ولكن ليس العمل فى ورش الدوكو وعلى وزارة العمل والشئون الاشراف عليهم وتحرير محاضر للمخالفين ، لابد من تنشيط دور الدولة والاحزاب للحفاظ على أطفالنا وتنفيذ قوانين العمل بمافيها من ضمانات للعمال والاطفال .

مشكلة عربية

مشكلة عمالة الاطفال ليست مصرية بل عالمية وتعانى منها الكثير من الدول العربية مما دفع منظمة العمل العربية الى التصدى لها وحددت أن المبدأ الاخلاقى يقضى بأن الاطفال ينبغى الا يعملوا وأن التشريعات الدولية والوطنية وضعت ضوابط على الحد الادنى لسن القبول فى العمل ، وأن الحدود والفوارق بين الغاء عمل الاطفال ووضع حد لاستغلال هذا العمل قد تبدو واهية للغاية حيث أن هناك تعارضا جوهريا بين الغاء عمل الاطفال وتنظيم هذا العمل فى مواجهة كل استغلال مع ضرورة أضفاء الصبغة الانسانية عليه لتجنب قسوة الاستغلال والتعسف فى بعض الاحيان .

والمشكلة تتفاقم رغم أن معظم الدول العربية استنت التشريعات التى تحظر عمل الاطفال فى سن معينة مع كفالة الحماية ضد الاستغلال بالنسبة لعمل هؤلاء الاطفال فى ظل ظروف وأوضاع معينة ، ولكن ما يلاحظ أن التشريعات تظل حبرا على ورق فى حالة غياب التنفيذ الصحيح فى إطارنظم الرقابة والاشراف الصارمين من قبل اليات معلومة ومحددة الوظائف والمهام والاجراءات ، وأن العلاج الوحيد يكمن فى معالجة الاسباب المؤدية لهذه الظاهرة وفى مقدمتها الفقر والتخلف الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.

وطالبت منظمة العمل العربية بضرورة اصدار المزيد من الاتفاقيات العربية لتغطية مختلف الجوانب المتعلقة بقضايا العمل خاصة ذات المساس بعمل الاحداث فى قطاعات العمل المختلفة مع مراعاة المرونة وقابلية المصادقة عليها والعمل باحكامها حيث يصعب إصدار إتفاقية واحدة تشمل الاحداث فى الصناعة والزراعة والخدمات الى جانب العمل الهامشى غير المنظم ، مع ضرورة متابعة الدول العربية للتصديق على إتفاقيات العمل العربية حيث لايكفى مجرد إصدار الاتفاقيات بل يجب العمل على تنفيذها والتوفيق بين أحكامها واحكام تشريعات العمل العربية ، وترى المنظمة أن مشاكل التنمية والنمو فى الدول العربية لا يمكن أن تجد حلا من خلال تشغيل الاطفال أو استغلال عملهم بل يجب بذل جهود لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فى خط مواز للجهود الواجب بذلها لوضع حد لاستغلال عمل الاطفال ، ولابد من أصحاب القرار التحلى بالتصميم على وضع حد للاستغلال مع زيادة صرامة القيود والضوابط على تشغيل الاطفال فى أعمال ووظائف معينة ، ومن الاهمية التوعية الاعلامية بمشكلة عمالة الاطفال ، كما أن للرأى العام دوار فاعلا وحاسما فى مناهضة هذه الظاهرة غير الانسانية وفضح الممارسات التعسفية أو الاستغلالية الصارخة .

تحقيق :
محمد جمال الدين

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية